



قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة
رقم..... ٠٠٠١٤١ بتاريخ ١٨ ماي ٢٠٢٣

بفتح باب الترشيح لتشغيل خبرين (2) بموجب عقد بوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

إن وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصل 6 المكرر منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 من ذي القعدة 1437 (09 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (04 أغسطس 2017) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء والأعون، الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 15 من شوال 1438 (10 يوليوز 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعون بالإدارات العمومية؛
- وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 404 بتاريخ 16 مارس 2023 بشأن التحريص لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة بتشغيل خبرين بموجب عقد،

قررت ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، عن فتح باب الترشيح لتشغيل خبرين (02) في مجال المفاوضات متعددة الأطراف والدبلوماسية البيئية.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصبين المذكورين بالمادة الأولى أعلاه في وجه الأشخاص المتوفرين على الشروط التالية:
أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛

- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات العلمية والمهنية الازمة لممارسة المهام المرتبطة بالمنصب المراد شغله المنصوص عليها ببطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار؛
- أن يكونوا متوفرين على دبلوم أو شهادة محصل علمها بعد خمس (5) سنوات على الأقل من التعليم العالي؛
- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات في القطاع العام أو القطاع الخاص أو المنظمات الإقليمية أو الدولية في المجالات ذات العلاقة بمهام المنصب المراد شغله المنصوص عليها ببطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار؛
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء الم قضي به، سواء بال المغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جنحة أو جنحة.

المادة الثالثة: تحدد المهام المطلوب القيام بها والكفاءات المطلوبة ببطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: تحدد مدة العقد الذي يتم بموجبه تشغيل الخبير في سنة واحدة ويمكن تجديده لمدة محددة دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للعقد أربع (04) سنوات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيدة وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة؛
- سيرة ذاتية (CV) تتضمن مؤهلات المرشح ومساره المهني، وتحمل صورة حديثة له وعنوانه الإلكتروني و هاتفه؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم أو الشهادة المطلوبة (بكالوريا +5) أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة الجامعية صادرة عن الجهات المختصة بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادات مسلمة من طرف المعاهد والجامعات الخاصة والجامعات الأجنبية؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني؛
- السجل العدلي أو بطاقة السوابق؛
- تصريح بالشرف موقع من طرف المعنى بالأمر وفق التموزج أسفله؛
- الشهادات والوثائق التي تثبت التوفير على التجربة المهنية المطلوبة والخبرة والكفاءات المطلوبة ذات الصلة بالمنصب المراد شغله مع تحديد تاريخ بداية ونهاية كل تجربة مهنية.

المادة السادسة: يودع ملف الترشيح وجوباً في ظرف مغلق، في ثلاثة نظائر، مقابل وصل لإيداع لدى الكتابة العامة بقطاع التنمية المستدامة، الكائن مقره بشارع العرعار رقم 9، قطاع 16، حي الرياض، الرباط، وذلك في أجل أقصاه يوم **٢٠٢٣ يونيو ٩** في الساعة الرابعة زوالاً وهو آخر أجل لإيداع ملفات الترشيحات.

لا يُقبل كل ملف ترشيح يرد عبر الفاكس أو البريد المضمون أو أية وسيلة أخرى غير الوسيلة المشار إليها أعلاه، كما لا يُقبل كل ملف ترشيح يصل بعد آخر أجل وكل ملف تنتقصه إحدى الوثائق المطلوبة المشار إليها أعلاه.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بمقرر لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة دراسة الترشيحات وإجراء مقابلات مع المترشحات والمترشحين المقبولين لاختيار المترشحين (2) اللذين سيشغلان المنصبين المذكورين أعلاه.

المادة الثامنة: بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لإجراء مقابلة مع اللجنة المذكورة في المادة السابعة أعلاه، وكذا تاريخ ومكان إجرائها، عبر نشرها على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع التنمية المستدامة وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع الانتقال الطاقي، المذكورين بالمادة التاسعة أسفله. كما يُعلن عن نتائج المقابلات الانقائية بنفس الكيفية.

ويعتبر نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لإجراء مقابلة وكذا موعد ومكان إجراءها على بوابة والموقعين المذكورين أعلاه، بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين المقبولين.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار ومرافقاته على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع التنمية المستدامة www.mtedd.gov.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع الانتقال الطاقي www.environnement.gov.ma.

وحرر بالرباط، في
١٨ مايو ٢٠٢٣

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

عن وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة
وتقديره من
الكاتب العام لقطاع التنمية المستدامة
محمد ابن يحيى